

المية الجاهلية
هلا عرفها

جميع الحقوق غير محفوظة
وجزى الله من أعان على طبعه وتوزيعه

م ٢٠١١ - ه ١٤٣٢


الميّة الجاهليّة

هلاً عرفتها

تألّيف

د. محمد بن فهد بن عبد العزيز الفريج

عضو هيئة التدريس بالمعهد العالي للقضاء
بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية





الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحابته والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فإنَّ من أصول أهل السنة والجماعة: الاجتماع على الحقِّ والاعتصام بحبل الله ﷺ واعصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرُّوْا ﴿١٠٣﴾ [آل عمران: ١٠٣].

قال ابن مسعود رضي الله عنه: (عليكم جميعاً بالطاعة والجماعة، فإنها حبل الله الذي أمر به)^(١).

(١) أخرجه الأجربي في «الشريعة» (١/٢٩٩) (١٧)، واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» (١/١٢١) (١٥٩).

أخرج مسلم في «صحيحه»^(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «إن الله يرضي لكم ثلاثة ويكره ثلاثة، فيرضى لكم: أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً، وأن تعتصموا بحبل الله جمِيعاً ولا تفرقوا، ويكره لكم: قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال».

وروى الإمام أحمد في «مسنده»^(٢) عن زيد بن ثابت بإسنادٍ صحيحٍ ابن حجر أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «ثلاث خصال لا يغُلُّ عليهن قلب مسلم أبداً: إخلاص العمل لله، ومناصحة ولادة الأمر، ولزوم الجماعة فإن دعوتهم تحيط بهم من ورائهم».

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (وهذه الثلاث تجمع أصول الدين وقواعدـه، وتجمع الحقوق التي لله ولعبادـه، وتنتظم مصالح الدنيا والآخرة)^(٣).

(١) برقم (١٧١٥).

(٢) برقم (٨٧٩٩).

(٣) «مجموع الفتاوى» (١٨/١).

وقال الشيخ المجدّد محمد بن عبد الوهاب رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ :

(لم يقع خلل في دين الناس ودنياهم إلا بسبب الإخلال بهذه الثلاث أو بعضها)^(١).

أخرج البخاري^(٢) ومسلم^(٣) عن حذيفة رضي الله عنه قال :

(كان الناس يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخير وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني)، فكان من نصحه صلى الله عليه وسلم أن قال له : «تلزم جماعة المسلمين وإمامهم».

عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما أنهما قالا : (يد الله مع الجماعة) [أخرجه الترمذى]^(٤).

عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «الجماعة رحمة ، والفرقة عذاب» [أخرجه الإمام أحمد]^(٥).

(١) المسألة الثالثة من المسائل التي خالف فيها رسول الله أهل الجاهليّة.

(٢) برقم (٧٠٨٤).

(٣) برقم (١٨٤٧).

(٤) برقم (٢١٦٦ ، ٢١٦٧).

(٥) المسند برقم (١٨٤٤٩).

وأخرج الأجرى عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: (وما تكرهون في الجماعة خير مما تحبون في الفرقة)^(١).

قال الأوزاعي رحمه الله: (كان يقال: خمس كان عليها أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم والتابعون بإحسان: لزوم الجماعة، واتباع السنّة، وعمارة المساجد، وتلاوة القرآن، والجهاد في سبيل الله).

وقال عمر رحمه الله لسويد بن غفلة في وصية له: (لا تفارق الجماعة)^(٢).

وكتب رجل إلى ابن عمر رضي الله عنهما: أن اكتب إليك بالعلم كله، فكتب إليه: (إن العلم كثير، ولكن إن استطعت أن تلقى الله كاف اللسان عن أعراض المسلمين، خفيف الظهر من دمائهم، خميس البطن من أموالهم، لازما لجماعتهم فافعل)^(٣).

(١) أخرجه الأجرى في «الشريعة» (٢٩٩/١)، واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» (١٢١/١).

(٢) «السنّة» للخلال (١١١/١).

(٣) أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٢/٢٥٧)، «سير أعلام النبلاء» (٣/٢٢٢).

وأخرج الشیخان^(١) عن ابن عباس رضی اللہ عنہما قال: قال رسول الله ﷺ: «من کرہ من امیرہ شیئاً فلیصبر، فإنہ من خرج من السلطان شبراً مات میتة جاهلیّة».

وأخرج مسلم في «صحیحه»^(٢) عن أبي هریرة رضی اللہ عنہ عن النبی ﷺ قال: «من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات؛ مات میتة جاهلیّة».

وأخرج أيضًا عن ابن عمر رضی اللہ عنہما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من خلع يدًا من طاعة لقی الله يوم القيمة لا حجّة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات میتة جاهلیّة»^(٣).

إن مفارقة الجماعة، ومحاولة تفريقها، من كبار الذنوب، وصاحبها مستحق للقتل.

روى مسلم في «صحیحه»^(٤) عن عرفجة الأشجعی رضی اللہ عنہ

(١) البخاری (٧١٤٣)، ومسلم (١٨٤٩).

(٢) برقم (١٨٤٨).

(٣) برقم (١٨٥١).

(٤) برقم (١٨٥٢).

قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنه ستكون هنات وهنات، فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع فاضربوه بالسيف كائناً من كان».

وفي لفظ: «من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه».

قال شيخ الإسلام كثبيرون: (ومن لم يندفع فساده في الأرض إلا بالقتل قُتل، مثل المفترق لجماعة المسلمين، والداعي إلى البدع في الدين) ^(١).

أخرج البخاري ^(٢) أن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (خشيت أن أقول كلمة تفرّق بين الجمع، وتسفك الدم، ويحمل عني غير ذلك). مع أن ما سيقوله حقّ؛ لكن لما رجحت مصلحة الإمساك بمصلحة الكلام كفّ لسانه. فليس كل ما يعلم يقال، لا سيما أوقات الفتنة.

(١) «الفتاوى» (٢٨/١٠٨).

(٢) برقم (٤١٠٨).

روى البخاري^(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (حفظت من رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه وعاءين؛ فأما أحدهما فبشيته، وأما الآخر فلو بثته قطع هذا البلعوم)، فهو رضي الله عنه لم يذعه خشية الفتنة.

أيها القارئ الكريم: إن التهويل، والإثارة، ونشر الكلام، والخوض ونقل الشائعات، لا تصدر إلا من ضعيف في الدين والعقل، ومن مريد للفتنة وباغ للفرقة، وهو بذلك مخالف لأمر الله في قوله: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنْ أَلْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ، وَلَوْ رَدُوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَئِكَ الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعِلَّهُ أَلَّذِينَ يَسْتَبِطُونَهُ، مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعُتمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: ٨٣].

قال علي رضي الله عنه: (الناس ثلاثة: فعالم رباني، ومتعلّم على سبيل نجاة، وهمج رعاع أتباع كل ناعق

(١) برقم (١٢٠).

يميلون مع كل ريح، لم يستطعوا بنور العلم ولم يلحوظوا إلى ركن وثيق^(١).

ومن عد المساوى فقد أعن على الظلم، وملا القلوب بما لا يجوز. أخرج ابن أبي شيبة^(٢) أن عبد الله ابن عكيم رَحْمَةُ اللَّهِ قَالَ: (لَا أُعْنَى عَلَى قَتْلِ خَلِيفَةً بَعْدَ عُثْمَانَ أَبْدًا، فَقِيلَ لَهُ: أَعْنَتْ عَلَى دَمِهِ؟ قَالَ: إِنِّي أَعْذُ ذَكْرَ مَسَاوِيهِ عَوْنَانًا عَلَى دَمِهِ).

إنَّ تكوين المظاهرات، وتنظيم المسيرات، وتحاشد الجهلة وغوغاء الناس في الطرق العامة، ونحوها، نوع من أنواع الخروج على الحاكم المسلم، وضرب من أضرب مفارقة الجماعة، فاعلها داخل في عِقد الخوارج، والراضي بها كالفاعل، والمحرّض عليها أعظمهم جرمًا، وأشدّهم خبئًا، ولو كان تحريضه بكلمة قالها، أو بجملة خطأها. ولا

(١) «حلية الأولياء» (٨٠ / ١).

(٢) «المصنف» رقم (٣٢٠٤٣).

ينقضي العجب من أناس ينسبون أنفسهم للعلم والدعوة يصدرون بيانات يجمعون التواقيع عليها تشعل الفتنة، وتفرق الكلمة، وتمزق الجماعة، ليس لهم منزع إلا منزع الخوارج ﴿فَإِنْ أَعْطُوا مِنْهَا رَضْوًا وَإِنْ لَمْ يُعْطُوهُ مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ﴾ [التوبّة: ٥٨].

حاكم ظلوم خير من فتنة تدوم، واعتبروا بمن حولكم - رحمة الله -، صح عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: (قض الملح في الجماعة أحب إلى من أن أكل الفالوذج في الفرقة)^(١). والفالوذج نوع من الحلوي.

وجاء عن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أنه قال لابنه: (يا بني: إمام عادل خير من مطر وابل، وأسد حطوم خير من إمام ظلوم، وإمام ظلوم غشوم خير من فتنة تدوم)^(٢).

ومن طلب عيباً وجده، ومن أراد من ولّي أمره

(١) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٤٠ / ٢٥).

(٢) أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٦ / ١٨٤).

الMuslim العصمة، فليطلبها لنفسه أولاً؛ فإن أخطأته، فقد أقام عذرها وأصاب، وإن زعم أنه أدركها فليس من أهل الخطاب.

ولا تكونوا كالقرية التي عصت ربها فخرّبت بيتها بيديها وأيدي المفسدين ﴿فَإِذَا قَاتَاهَا اللَّهُ لِيَسَ الْجُوْعُ وَالْحَوْفُ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ [التحل: ١١٢].

(إنه لا إسلام إلا بجماعة ولا جماعة إلا بأمة،
ولا إماماً إلا بسمع وطاعة).

جاء في « صحيح مسلم»^(١) أن رسولنا ﷺ قال: «الدِّين النصيحة» قلنا: لمن يا رسول الله؟ قال: «الله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم». فمن الدين: النصيحة لولاة الأمر.

قال ابن رجب رحمه الله: (النصيحة لأئمة المسلمين حب صلاحهم، ورشدهم، وعدلهم، وحب اجتماع

(١) برقم (٥٥).

الْأَمَّةِ عَلَيْهِمْ، وَكُرَاهَةِ افْتِرَاقِ الْأَمَّةِ عَلَيْهِمْ، وَالْتَّدِينُ
بِطَاعَتِهِمْ فِي طَاعَةِ اللَّهِ، وَالْبَعْضُ لِمَنْ رَأَى الْخُرُوجَ
عَلَيْهِمْ، وَحُبُّ إِعْزَازِهِمْ فِي طَاعَةِ اللَّهِ..^(١).

جاء في «الصحيحيْن»^(٢) أنَّ الرَّسُولَ ﷺ قال: «عَلَى الْمَرءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ أَوْ كَرِهَ،
إِلَّا أَنْ يُؤْمِرْ بِمُعْصِيَةِ اللَّهِ؛ فَإِنْ أُمِرَّ بِمُعْصِيَةِ اللَّهِ فَلَا سَمْعٌ وَلَا
طَاعَةٌ». ^(٣)

وفي «صحيح مسلم»^(٤): «تسمع وتطيع للأمير وإن
ضرب ظهرك وأخذ مالك».

وعن وائل بن حجر رضي الله عنه قال: قلنا يا رسول الله:
أرأيت إن كان علينا أمراء يمنعونا حقّنا ويسألونا
حقّهم؟ فقال: «اسمعوا وأطیعوا، فإنما عليهم ما حملوا
وعليكم ما حملتم» [رواه مسلم]^(٥).

(١) «جامع العلوم» ص ١٠٦.

(٢) أخرجه البخاري برقم (٧١٤٤)، ومسلم برقم (١٨٣٩).

(٣) برقم (١٨٤٧).

(٤) برقم (١٨٤٣).

وعن عوف بن مالك رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول : «ألا من ولِيٍ عليه وَالْفَرَآءُ يَأْتِي شَيْئاً مِنْ مُعْصِيَةِ اللَّهِ؛ فَلَيُكْرِهَ مَا يَأْتِي مِنْ مُعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا يَنْزَعُنَّ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ».

وفي لفظ : «وإذا رأيتم من ولاتكم شيئاً تكرهونه ؛ فاكرهوا عمله ولا تنزعوا يداً من طاعة»^(١).

إنَّ من النصيحة لولاة أمر المسلمين: الدعاء لهم بالصلاح والمعافاة، وهذا من عقيدة أهل السُّنَّة والجماعة.

أخرج مسلم في «صحيحة» عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : «وَخَيْرُ وَلَاتِكُمُ الَّذِينَ تَحْبُّونَهُمْ وَيَحْبُّونَكُمْ وَتَدْعُونَ لَهُمْ وَيَدْعُونَ لَكُمْ».

وأخرج اللالكائي عن الفضيل بن عياض رحمه الله قال : «لو كانت لي دعوة مستجابة لم أجعلها إلا في

(١) أخرجه مسلم (١٨٥٥).

إمام؛ لأنّه إذا صلح الإمام أمن البلاد والعباد^(١).

وأخرج الخالل عن الإمام أحمد رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَالَ : «وَإِنِّي لَأَدْعُوكُمْ لِأَنِّي سُلْطَانٌ - بِالْتَسْدِيدِ وَالتَّوْفِيقِ فِي الْلَّيلِ وَالنَّهَارِ، وَالْتَّائِيدِ، وَأَرَى لِمَنْ يَرَى لِذَلِكَ وَاجْبًا عَلَيَّ»^(٢).

قال البربهاري رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ : «إِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ يَدْعُو عَلَى السُّلْطَانِ فَاعْلَمْ أَنَّهُ صَاحِبُ هُوَيٍّ، وَإِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ يَدْعُو لِلْسُّلْطَانِ بِالصَّالِحِ فَاعْلَمْ أَنَّهُ صَاحِبُ سُتْتَةٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»^(٣).

قال الصابوني رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ : (وَيَرَوْنَ الدُّعَاءَ لَهُمْ بِالْإِصْلَاحِ وَالتَّوْفِيقِ وَالصَّالِحِ)^(٤).

وذكر ابن رجب رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَنَّ النَّصِيحَةَ لَهُمْ : «الدُّعَاءُ لَهُمْ بِالتَّوْفِيقِ، وَحَثُّ الْأَغْيَارَ عَلَى ذَلِكَ»^(٥).

(١) «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» (١٩٧/١).

(٢) «السنة» (٨٣/١).

(٣) «السنة» ص ١٠٨.

(٤) «عقيدة السلف وأصحاب الحديث» ص ٢٩٤.

(٥) «جامع العلوم» ص ١٠٦ ، وهو كلام ابن الصلاح، نقله ابن رجب مقرراً له.

وقال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله : «الدعا لولي الأمر من أعظم القربات ، ومن أفضل الطاعات ، ومن النصيحة لله ولعباده»^(١).

والنصيحة لولي الأمر تكون بلين ورفق؛ لأن ذلك أدعى لقبول النصيحة ، ولا يشهر به أمام الناس ، ولا يظهر المعايب وينشر المثالب ، بل يكون فيما بينه وبين الحاكم سواء كان ذلك مشافهة أو مكاتبة .

أخرج الإمام أحمد^(٢) ، وابن أبي عاصم^(٣) عن عياض بن غنم رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «من أراد أن ينصح لذى سلطان في أمر، فلا يبده علانية، وليرأخذ بيده؛ فإن قبل منه فذاك وإن لا كان قد أدى الذي عليه».

أخرج البخاري ، ومسلم واللفظ له عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال : قيل له : ألا تدخل على عثمان فتكلّمه ؟

(١) «الفتاوى» (٨/٢١٠).

(٢) في «المسند» برقم (١٥٣٣٣).

(٣) في «السنّة» برقم (١٠٩٦).

فقال: أترون أني لا أكلّمه إلّا أسمعكم؟! والله لقد كلّمته فيما بيني وبينه ما دون أن أفتح أمراً لا أحب أن أكون أول من فتحه.

وأخرج ابن أبي شيبة^(١)، عن سعيد بن جبير رضي الله عنهما: أمر أميري بالمعروف؟ قال: إن خفت أن يقتلك، فلا تؤنّب الإمام، فإن كنت لا بد فاعلاً فيما بينك وبينه.

قال ابن القيم رحمه الله : «مخاطبة الرؤساء بالقول الليّن أمر مطلوب شرعاً وعقولاً وعرفاً، ولذلك تجد الناس كالمفطورين عليه»^(٢).

قال ابن رجب رحمه الله : «وتذكيرهم وتنبيههم في رفق ولطف»^(٣).

قال الشيخ محمد بن عبد اللطيف، والشيخ

(١) في «المصنف» برقم (٣٧٣٠٧).

(٢) «بدائع الفوائد» (٣/١٠٦١).

(٣) «جامع العلوم» ص ١٠٦.

سعد بن عتيق، والشيخ عبد الله العنقرى، والشيخ عمر بن سليم، والشيخ محمد بن إبراهيم - رحمهم الله - : (وأما ما قد يقع من ولادة الأمور من المعا�ي والمخالفات التي لا توجب الكفر، والخروج من الإسلام، فالواجب فيها: مناصحتهم على الوجه الشرعي برفق، واتباع ما كان عليه السلف الصالح من عدم التشنيع عليهم في المجالس، ومجامع الناس، واعتقاد أن ذلك من إنكار المنكر، الواجب إنكاره على العباد، وهذا غلط فاحش، وجهل ظاهر، لا يعلم صاحبه ما يتربى عليه من المفاسد العظام في الدين والدنيا، كما يعرف ذلك من نور الله قلبه، وعرف طريقة السلف الصالح، وأئمة الدين)^(١).

قال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله : «ليس من منهج السلف التشهير بعيوب الولاية وذكر ذلك على المنابر»^(٢).

(١) «الدرر السننية» (١١٩/٩).

(٢) «الفتاوى» (٨/٢١٠).

أيها القارئ الكريم: إن الخوارج لهم سبق في الطاعة واجتهد في العبادة، شعارهم: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، يستميلون قلوب الناس بذلك ليطعنوا في ولاة الأمر، ومع ذلك هم كلام النار، شرُّ قتلٍ تحت ظلّ السماء.

ومن مسالكهم التكلُّم في أعراض ولاة الأمر وسبُّهم، وذلك مخالفة لعقيدة أهل السنة والجماعة.

أخرج ابن أبي عاصم^(١)، والبيهقي^(٢) عن أنس رضي الله عنه قال: «نَهَا نَاهِيَّا كُبَرَائِنَا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ وعَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا تُسْبِّحُوْا أَمْرَاءَكُمْ، وَلَا تُغْشُوهُمْ، وَلَا تُعَصُّوهُمْ، وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاصْبِرُوا».

ولما طعن رجل من أهل البصرة في أميره بقوله: انظروا إلى أميرنا يلبس ثياب الفساق. قال له أبو بكرة - الصحابي الجليل رضي الله عنه -: اسكت. سمعت

(١) في «السنة» برقم (١٠١٥).

(٢) في «الشعب» برقم (٧٥٢٣).

رسول الله ﷺ يقول: «من أهان سلطان الله في الأرض أهانه الله»^(١).

وقال أبو الدرداء رضي الله عنه: «أول نفاق المرء طعنه على إمامه»^(٢).

وقال أبو إسحاق السبئي رحمه الله: «ما سبّ قوم أميرهم إلا حرموا خيره»^(٣).

ولذلك قال ابن قدامة رحمه الله: «فإن سُبوا الإمام عزّرهم»^(٤).

بل إن عرّضوا بسبّ ولیّ الأمر، ولم يصرّحوا عزّروا، كما صوّبه المرداوي رحمه الله^(٥).

قال ابن فرحون المالكي رحمه الله: «ومن تكلّم

(١) أخرجه الترمذى برقم (٢٢٢٤).

(٢) أخرجه البيهقى في «الشعب» رقم (٩٤٠٦)، وابن عبد البر فى «التمهيد» (٢١ / ٢٨٧).

(٣) «التمهيد» (٢١ / ٢٨٧).

(٤) «المقعن مع الشرح الكبير والإنصاف» (٢٧ / ١٠٠).

(٥) «الإنصاف» (٢٧ / ١٠١).

بكلمة لغير موجب في أمير من أمراء المسلمين لزمه العقوبة الشديدة، ويسجن شهراً^(١).

وما أحسن ما قال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رَحْمَةُ اللَّهِ : (ثم صار هذا الأصل لا يعرف عند أكثر من يدّعى العلم، فكيف العمل به)^(٢).

وصدق رَحْمَةُ اللَّهِ ، فهلا عرفت ذلك - رحمك الله -
يقول الله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُفْلِي أَلَّا مَرِيَّ مِنْكُمْ فَإِنَّ نَنْزَعُنَّمُ فِي شَيْءٍ فَرُدُودُهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَآتَيْوْهُ الْآخِرَ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحَسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [التيساء: ٥٩].

إن مفارقة الجماعة، والخروج على الإمام فيها من المفاسد ما لا يخطر ببال، ولا يدور في خيال. استبدال للأمن بالخوف، وللشبع بالجوع، وإراقة

(١) «تبصرة الحكماء» (٢٢٧/٢)، وينظر: «موهاب الجليل» (٣٠٣/٦).

(٢) الأصل الثالث من الأصول الستة.

للدماء، وهتك للأعراض، ونهب للأموال، وقطع للسبيل، وتسليط السفهاء، وانتشار الجهل، وتعطل المنافع، وإضاعة للمصالح، وظهور الفوضى، ونقص في العلم، وضعف الدين وغربته، وظهور البدع، واندراس السنة، وفساد عظيم، وشرّ كبير.

ولذا لما سُئل التستري رَحْمَةُ اللَّهِ : أي الناس خير؟ قال: السلطان. وكان يقول: الخشبات السود المعلقة على أبوابهم - يعني أبواب السلطان في كونه قائماً بسلطانه - أفع لل المسلمين من سبعين قاضياً يقضون في المسجد^(١)، وصدق، فمن الذي ينفذ أحكامهم.

قال ابن مسعود: (ما تكرهون في الجماعة خير مما تحبون في الفرقة)^(٢).

حتى إن الإمام أحمد رَحْمَةُ اللَّهِ الذي ابتلي بسوط

(١) إحياء علوم الدين (٤/٩٩).

(٢) أخرجه الأجري في «الشريعة» (١/٢٩٩)، واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» (١/١٢١).

السلطان حتّى تقطع جلدّه، وسال دُمه، أنكّر على من رأى الخروج وقال: (سبحان الله الدماء.. الصبر على ما نحن فيه خير من الفتنة)^(١).

فمخالفة السُّنّة والصدور عن أهل البدعة يورث ذلك.

فانظر يا عبد الله إلى اعتقادك، ومنهجك،
ودعوتك، ومعاملتك، وجميع شؤونك هل هي على
السُّنّة أم مخالفة؟

(١) سأل أبو الحارث الإمامَ أَحْمَدَ بْنَ حِنْبَلَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَدْ هُمْ قوم بالخروج: (يا أبا عبد الله، ما تقول في الخروج مع هؤلاء القوم؟ فأنكر ذلك عليهم وجعل يقول: سبحان الله! الدماء، لا أرى ذلك، ولا أمر به، الصبر على ما نحن فيه خير من الفتنة، يُسفك فيها الدماء، ويستباح فيها الأموال، ويُنتهك فيها المحارم، أما علمت ما كان الناس فيه - يعني زمان الفتنة -؟！ قلت: والناس اليوم أليس هم في فتنة يا أبا عبد الله؟ قال: وإن كان، فإنما هي فتنة خاصة، فإذا وقع السيف عمّت الفتنة وانقطعت السبل، الصبر على هذا. وقال: الدماء! لا أرى ذلك، ولا أمر به). [السنة للخلال ٣/١٣٢].

فلو لم يكن في البدعة إلا أن فيها رغبة عن السنّة لكتفى بذلك شرّاً. قال ﷺ: «فمن رغب عن سنتي فليس مني» [متفق عليه]^(١).

قال أبو قلابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (إن أهل الأهواء.. ليس أحد منهم ينتحل رأياً أو قال قولًا فيتناهى دون السيف).

وقال: (ما ابتدع قومٌ بداعٍ إلا استحلوا السيف)^(٢).

وقال البربهاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (اعلم أن الأهواء كلّها رديمة تدعوا إلى السيف)^(٣).

وصدق عمر بن عبد العزيز رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين قال: (إذا رأيت قوماً يتناجون في دينهم بشيء دون العامة فاعلم أنهم على تأسيس ضلاله).

(١) أخرجه البخاري برقم (٥٠٦٦)، ومسلم برقم (١٤٠٠).

(٢) أخرجه الدارمي (٤٤/١)، والأجري في «الشريعة» (١/٤٦٠)، واللالكائي في «شرح اعتقاد أهل السنة» (١٣٤/١).

(٣) «شرح السنة» ص ١١٣.

فالتجمّعات السّريّة، والتنظيمات الحزبيّة كلّها ينطبق عليها قول عمر بن عبد العزيز، فالحدّر الحذر، ودين الله لجميع خلقه: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَةً لِلنَّاسِ﴾ [سَيِّدُ الْجَنَّاتِ: ٢٨].

حمى الله بقوته وقهره بلاد التوحيد والسنّة من كل سوء وفتنـة، وبـلـاد المسلمين.

د. محمد بن فهد بن عبد العزيز الفريح

عضو هيئة التدريس بالمعهد العالي للقضاء
بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض





المصفحة

الموضوع

الاجتماع على الحق ولزوم الجماعة أصل من أصول	
٥ أهل السنة
٥ الأدلة على ذلك
٨ وصايا الصحابة بلزوم الجماعة
٩ الخروج على السلطان المسلم يؤدي إلى الميّة الجاهليّة .
٩ مفارقة الجماعة يؤدي إلى الميّة الجاهليّة ..
 محاولة تفريق الجماعة من كبائر الذنوب وفاعلها
٩ مستحق للقتل ..
١٠ الدليل على ذلك
١٠ كلام شيخ الإسلام

الصفحة

الموضوع

الكف عن الحديث وإن كان فيه مصلحة إذا كان يؤذى	
١٠	لتفریق الجماعة
١١	التهویل ونقل الشائعات والإثارة إنما تصدر من ضعیف العقل والدین
١٢	عد المساوى وتضخیم الأخطاء وشحن القلوب على ولاده الأمر محرم
١٢	تكوين المظاهرات، وتنظيم المسيرات نوع من الخروج على الحاکم المسلم
١٢	الراضي بهذه الأفعال والمحرض عليها مشارك في الظلم والخروج
١٣	حاکم ظلوم خير من الفتنة
١٤	من طلب العصمة من ولی الأمر المسلم فليطلبها لنفسه الدين النصيحة
١٤	من النصيحة لولي الأمر السمع والطاعة له في غير معصية الأدلة على ذلك
١٥	إذا فعل ولی الأمر معصية فلا يجوز نزع اليد منه بل يكره عمله
١٦	الدليل على ذلك

الصفحة

الموضوع

١٦	من النصيحة لولي الأمر: الدعاء له بالصلاح والمعافاة
١٦	الدليل على ذلك آثار السلف في الدعاء لولي الأمر والبحث عليه في
١٧	كتب المعتقد
١٨	النصيحة تكون لولي الأمر بلين ورفق
١٨	النصيحة لولي الأمر تكون سرًا لا يشهر به ولا يظهر مثالبه
١٨	الدليل على ذلك
١٩	كلام العلماء على ذلك
٢١	الخوارج يستميلون القلوب بالطعن في ولادة الأمر
	الكلام في أعراض ولادة الأمر مخالف لعقيدة أهل
٢١	السنة
٢١	الأدلة على ذلك
٢٢	كلام العلماء في ذلك
٢٢	الذي يطعن في ولبي الأمر ويسبه مستحق للتعذير
٢٢	كلام أهل العلم في ذلك
	كلمة عظيمة لشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب في
	أن هذا الأصل العظيم لا يعرف عند أكثر من يدعى
٢٣	العلم فكيف العمل به ، وصدق <small>بِحَكْمَتِهِ</small>

الصفحة

الموضوع

٢٣ المفاسد الناتجة عن مفارقة الجماعة والخروج على ولي الأمر
٢٥ مخالفة السنة والصدور عن البدعة تورث تلك المفاسد دعوة لتأمل اعتقادك ومنهجك ودعوتك على ضوء ما
٢٥ مضى ذكره
٢٦ البدعة تنتهي بصاحبها إلى الخروج على الحاكم المسلم كلمة عمر بن عبد العزيز في التجمّعات السرية والتنظيمات
٢٩ فهرس المحتويات

